

مرسوم رقم ١١٣٨

إعفاء الإعانات والهبات الواردة

لصالح جمعية مار منصور دي بول - لبنان

من الضرائب والرسوم المتوجبة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ

١٩٧٧/٦/٣٠ (المؤسسات ذات المنفعة العامة)، لا سيما المادة ٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٤٨٢٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ (منح صفة المنفعة العامة لجمعية مار منصور دي بول)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أُعفيت من الضرائب والرسوم المرفئية والبلدية والجمركية بما فيها رسم الحد الأدنى البالغ ٥٪ ورسم الاستهلاك الداخلي والرسم المقطوع البالغ ٣٪، جميع الإعانات والهبات الواردة لصالح جمعية مار منصور دي بول - لبنان.

كما أُعفيت الهيئة الواردة الى الجمعية المذكورة المقدمة من كنيسة يسوع الأقدس في اللاذقية - سوريا وهي عبارة عن /١٤,٥٠٠/ قطعة ملابس من الضرائب والرسوم المرفئية والبلدية والجمركية بما فيها رسم الحد الأدنى البالغ ٥٪ ورسم الاستهلاك الداخلي والرسم المقطوع البالغ ٣٪.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر